

جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السنة الأولى حقوق (جذع مشترك)
المجموعة ب

تاريخ الامتحان: 2026/05/12
الوقت: ساعة ونصف

العلامة المحصلة

امتحان السداسي الثاني في مادة التنظيم القضائي 02
2026/2025

الطالب (ة):
الفوج:

وضوح بالجدول أدناه الإجابة الصحيحة عن الأسئلة الآتية: يكون ذلك بوضع علامة (x) أمام الاختيارات الصحيحة لكل سؤال

أ	01- يشمل التنظيم القضائي الجزائي	أ	02- تشمل المحكمة الأقسام الجزائية الآتية
ب	أ- النظام القضائي الموحد	ب	أ- قسم الجنج
ج	ب- النظام القضائي العادي	ج	ب- القسم الاستعجالي
د	ج- النظام القضائي المختلط	د	ج- قسم المخالفات
	د- النظام القضائي الإداري		د- قسم الأحداث

أ	03- تفصل المحكمة ابتدائيا في الدعاوى	أ	04- يبلغ عدد الأقسام المدنية تنظيميا
ب	أ- بقاضيين دائمين متخصصين	ب	أ- 07 أقسام مدنية
ج	ب- بقاض فرد في كل الأحوال	ج	ب- 05 أقسام مدنية
د	ج- بقاض فرد مع الاستثناء القانوني	د	ج- 09 أقسام مدنية
	د- بتشكيلة جماعية في كل الأحوال		د- 11 قسما مدنيا

أ	05- يشمل المجلس القضائي في المادة الجزائية	أ	06- يمثل قضاة النيابة أمام القضاء العادي
ب	أ- الغرفة الجزائية	ب	أ- قاضي التحقيق وقاضي الأحداث
ج	ب- غرفة الاتهام	ج	ب- النائب العام والنواب العامون المساعدون
د	ج- غرفة الأحداث	د	ج- رؤساء الغرف والمستشارون
	د- غرفة تطبيق العقوبات		د- وكيل الجمهورية والوكلاء المساعدون

أ	07- تضم الجهات القضائية العادية المتخصصة	أ	08- لا يمكن أن تخلو المحاكم الابتدائية من
ب	أ- المجالس القضائية المتخصصة	ب	أ- فروع للأقسام حسب أهمية النشاط
ج	ب- محكمة الجنابات	ج	ب- القسم المدني
د	ج- المحاكم البحرية المتخصصة	د	ج- القسم الاجتماعي
	د- الجهات القضائية العسكرية		د- الأقطاب القضائية المتخصصة

أ	09- يشمل التنظيم القضائي للمحكمة العليا	أ	10- يمثل المحامون العامون بالمحكمة العليا
ب	أ- 07 غرف قضائية مدنية وجزائية عادية	ب	أ- هيئة الدفاع
ج	ب- غرفتين مختلطتين على الأقل	ج	ب- قضاة الحكم
د	ج- الغرفة الإدارية	د	ج- قضاة النيابة العامة
	د- الغرفة المجتمعة		د- المتقاضين أمام المحكمة

11- يضم النظام القضائي الإداري الجزائري
أ- الغرف الإدارية الابتدائية
ب- الغرف الإدارية الاستئنافية
ج- مجلس الدولة
د- المجلس الأعلى للقضاء

أ	
ب	
ج	
د	

12- يشكل قضاة النيابة أمام القضاء الإداري
أ- رؤساء الغرف والأقسام
ب- نواب الرؤساء
ج- القضاة المكلفين بالعرائض
د- محافظو الدولة، والمحافظين المساعدين

أ	
ب	
ج	
د	

13- يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة تبعا
أ- لدرجة التقاضي
ب- لأهمية وقيمة النزاع المعروض
ج- لطبيعة أو موضوع الدعوى
د- لأطراف النزاع

أ	
ب	
ج	
د	

14- في حال جدولة قضية أمام قسم غير مختص
أ- ترفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي
ب- يحال الملف إلى القسم المختص
ج- يتصدى القاضي للنزاع بالفصل
د- تجدد إجراءات الجدولة أمام القسم المختص

أ	
ب	
ج	
د	

15- يختص المجلس القضائي كقاعدة عامة
أ- الفصل في دعاوى تعرض عليه كأول درجة
ب- النظر في استئناف الأحكام الابتدائية
ج- في دعاوى تخص مواد محددة حصرا
د- النظر في القرارات الصادرة نهائيا

أ	
ب	
ج	
د	

16- تختص المجالس القضائية أيضا بالنظري
أ- الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص
ب- طلبات تحديد طبيعة النزاع
ج- طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم
د- طلبات التنحي المرفوعة من قبل القضاة

أ	
ب	
ج	
د	

17- القواعد الإجرائية للاختصاص النوعي
أ- تعد في مجملها من النظام العام الإجرائي
ب- لا تعد من النظام العام الإجرائي
ج- تتحدد طبيعتها حسب موضوع النزاع
د- تحدد بوصفها من النظام العام قضاءا

أ	
ب	
ج	
د	

18- الطبيعة القانونية للاختصاص النوعي تفرض
أ- عدم جوزا مخالفتها أو الاتفاق على ذلك
ب- تثار كوجه من أوجه الطعن بالنقض
ج- تثار تلقائيا من الجهة القضائية نفسها
د- تثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى

أ	
ب	
ج	
د	

19- يكمن الاختصاص النوعي للمحكمة العليا في
أ- كونها تعد درجة ثالثة للتقاضي في الموضوع
ب- نظر الطعون بالنقض ضد الأحكام النهائية
ج- طلبات رد وتنحي قضاة المجالس القضائية
د- دعاوى مخاصمة القضاة

أ	
ب	
ج	
د	

20- محددات الاختصاص الإقليمي للمحكمة
أ- طبيعة النزاع (الوقائع) كاستثناء جوازي
ب- طبيعة النزاع (الوقائع) كاستثناء وجوبي
ج- موطن المدعى عليه كقاعدة عامة
د- صفة أطراف الدعوى (الأجانب، القضاة)

أ	
ب	
ج	
د	

21- تختص محكمة الجنايات الابتدائية بنظر
أ- الأفعال الموصوفة بجنايات فقط
ب- الجنايات والجناح والمخالفات المرتبطة بها
ج- الجنايات والجناح المرتبطة بها
د- الجنايات المقترفة من البالغين والقصر

أ	
ب	
ج	
د	

22- تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم
أ- المرتكبة من المستخدمين العسكريين فقط
ب- المستخدمين العسكريين والمدنيين في القطاع
ج- المساس بالنظام العسكري زمن السلم فقط
د- المساس بالنظام العسكري زمن السلم والحرب

أ	
ب	
ج	
د	

23- تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالنظري
أ- تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية الابتدائية
ب- استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية
ج- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة
د- كدرجة أولى في الدعاوى ضد السلطات المركزية

أ	
ب	
ج	
د	

24- تعتبر محكمة التنازع في التنظيم القضائي
أ- جهة قضائية دستورية مختصة ومستقلة
ب- محكمة ضمن النظام القضائي العادي
ج- محكمة ضمن النظام القضائي الإداري
د- جهة قضائية تعلق التنظيم القضائي

أ	
ب	
ج	
د	